

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن مد العمل بالقرارين الجمهوريين رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤
ورقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة
الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤ بتعديل الضرائب
الجمركية على بعض الواردات ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل الضرائب
الجمركية على بعض الواردات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمد العمل بقراري رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤
ورقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات
وذلك لحين إنتاجها محليا .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بالنسبة
للقرار رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ ، وبالنسبة
إلى القرار رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦ اعتبارا من ٢١ ديسمبر لسنة ١٩٦٧

صدر بمراسلة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية
السيد وزير التكوين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للثروة المائية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن تتبع المؤسسة
المصرية العامة للثروة المائية للسيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والري ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية للسيد وزير
التكوين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تنظيم وزارة السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة
السياحة والآثار ؛